الله ويشرح الله بمعنى ليسرح الله وهي مستحسنة من الجواري والغلمان واما التي تعرض في الراء فهي اربعة احرف فمنهم من اذا اراد ان يقول عمر قال عمغ فيجعلون الراء غينا معجمة وتارة يجعلونها مهملة والاولى لغة محمد بن شبيب الخارجي ومنهم من يجعلها ياء فيقول عمي ومنهم من اذا اراد ان يقول عمر عمذ وهي لغة خبيث ومنهم من يقول لها بالظاء اخت الطا واما التي تعرض في اللام فان من اهلها من يبدلها ياء فيقول اعتييت بمعنى اعتللت ويبدل جمل جمي وهي اوضعهن لذوي المروة وقوم يجعلون اللام كافا وهي قبيح قال الجاحظ وليس اللجلاج والتمتام والالثغ والفافاء وذوي الحبسة وذي اللفف والذي يسوي سبيل الحصر في خطبته والعي في مناضلته وخصومته انتهى

من غرر الخصايص الواضحة

فايده
الوضوء مرة ركن والثانية والثالثة سنة وقيل في الثانية سنة وفي الثالثة نفل وقيل على عكسه وعن ابي بكر الاسكاف اذا توضا ثلاثا ثلاثا فالثلاثة فرض كاقامة الركوع والسجود والقراة ٥ من فتاوى القنية لابي الرجا مختار الزاهدي

فايده
حرا لانا اذا غطاه وسئل محمد بن واسع اي الوضوء احب اليك من ماء مخمر او من متوضا العامة قال عليه السلام ان احب الاديان الى الله السمحة الحنيفية ٥ من فتاوى القنية

فايده
مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب ولذا يمسح يديه على جدار ينبتل او مشاجر ٥ من فتاوى القنية

فايده
ويضع لدخول الخلا ما عليه اسم الله تعالى ولا يدخل الا مستور الراس ويعتمد على يساره لانه اقضى لحاجته ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يتمخط ولا باس بطرح الشعر والظفر ونحوه في الكنيف وقيل يكره والصحيح جوازه ذكر الله فيه للحديث كيف اذكرك وانا على حال استحي من نفسي ان اذكرك فنزلت اذكرني على كل حال وقيل مثله عن ابي حنيفة ومحمد ٥ من فتاوى القنية

فايده
ويكره الطهارة بالماء المشمس لقوله عليه السلام لعايشة رضي الله عنها حين استبخت الما بالشمس لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وعن عمر رضي الله عنه مثله ٥ من فتاوى القنية

فايده
كان يكره ان يستخلص الانسان لنفسه اناء يتوضا منه دون غيره من فتاوى القنية

فايده
من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي عنه والاستنجاء مامور والنهي راجح على الامر ٥ من فتاوى القنية

فايده
ويستر غايطه حتى لا يلحقه اللعن ولا يدعو حال قضاء الحاجة والجماع بل قبله والدعاء اعوذ بالله من الشيطان الرجيم النجس والجماع رب هب لي من لدنك ذرية طيبة مطيعة لك ٥ من فتاوى القنية

فايده
الافضل ان لا يدخل الخلاء وفي كمه جامع القران وان اضطر لا ياثم وكذا اذا لم يضطر نرجوا ان لا ياثم ٥ من فتاوى القنية

فايدة
ولا يستنجي وفي اصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله حتى ينزعه الا اذا محي ولم يتبين كتابته وفي شرح السنة جمع الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين ومس الذكر باليمين ولا يمكنه الا بارتكاب احدهما فالصواب ان ياخذ الذكر بيساره فيمره على جدار او موضع ناتي من الارض وان تعذر يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله وان تعذر ياخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله قال مولانا نجم الدين الزاهدي وفيما اشار اليه من امساك الحجر بين عقبيه احراج وتعسير وتعسف وتلويث وتضييق وتكليف وقال الله تعالى قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين بل يستنجي بجدار ونحوه ان امكن والا فياخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ٥ من القنية

فايدة
امتخط وفيه حمرة تعتبر الغلبة كما في البزاق ٥ من فتاوى القنية

فايدة
لا عبرة للغبار النجس اذا وقع في الماء انما العبرة للتراب ٥ فتاوى القنيه

فايده
فارة ماتت في البير فنزح منها عشرون دلوا فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه طم والمنزوح ما بين العشرين الى الثلاثين طاهر وفي شرح صدر القضاة اذا كان عمق ماء البير عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه في اصح الاقوال ٥ من فتاوى القنيه

فايده
ابوال البراغيث لا تمنع جواز الصلوة فتاوى القنيه

فايده
عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطي الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات ظاهرة الا اذا راى عين النجاسة قال رحمه الله وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا فتاوى القنيه

فايدة
عن محمد رحمه الله رواية شاذة ان بول الهرة طاهر من غير فصل بين الذكر والانثى ٥ فتاوى القنيه

فايدة
ويفترض ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية في الغسل بخلاف شعر المراة من فتاوى القنية

فايده
وقع من قوم خف قطعة في الجب لا ينجس ما لم يستيقن ان بها نجاسة وكذا لو وجد في الركية خف خلق وكذا الدريف الذي يلعب به الصبيان اذا وقع في البير ٥ من فتاوى القنيه

فايده
روى ان الماء اذا كان في البير بقدر الحوض الكبير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فتاوى القنيه

فايده
ماء دود القز وعينه وخرؤه طاهر من فتاوى القنيه

فايده
يمشي في السوق فيبتل قدماه بماء رش به السوق فيصلي لم يجزه لان النجاسة غالبة في اسواقنا عج يجزيه سم بي طين الشوارع او السكك في بلدنا اصاب الثوب نجس وقع الثوب في الماء ينجس ٥ من فتاوى القنيه

فايدة
اتخذ صوف الغنم لبودا تجوز الصلاة فيه وعليه قيل لها انها تربض في مرابض فيها البعر الرطب ويبول فيها فيتلوث صوفها بها فقال هو عفو ٥ فتاوى القنيه

Copyright King Saud University